

بحار الأنوار

[346] وشبهه، ويحرم نقض الزائد لابتنائها للعبادة، ويحرم أيضا اتخاذها في ملك أو

طريق، لما فيه من تغيير الوقف المأمور باقراره، وإنما يجوز اتخاذها مساجد إذا باد أهلها، أو كانوا أهل حرب، فلو كانوا أهل ذمة حرم التعرض لها انتهى. أقول: يمكن أن يقرأ نقضها بالضم أو الكسر بمعنى آلات بنائها ولا يخلو من بعد، وتجوز النقض يؤيد ما ذكرنا من عدم صحة الوقف. (واجعلوا بيوتكم قبلة) (1) قال الطبرسي - ره - : (2) اختلف في ذلك، ف قيل: لما دخل موسى مصر بعد ما أهلك آل فرعون، امروا باتخاذ مساجد يذكر فيها اسم الله، وأن يجعلوا مساجدهم نحو القبلة، أي الكعبة عن الحسن. ونظيره (في بيوت أذن الله أن ترفع) الآية (3) وقيل: إن فرعون أمر بتخريب مساجد بني إسرائيل، ومنعهم من الصلاة، فامرؤ أن يتخذوا مساجد في بيوتهم يصلون فيها، خوفا من فرعون (4) وذلك قوله (واجعلوا بيوتكم قبلة) أي صلوا في بيوتكم لتأمنوا من الخوف

(1) يونس: 87. (2) مجمع البيان ج 5 ص 128. (3) النور: 36. (4) ولعل هذا هو الظاهر من سياق الآيات الكريمة، فإن الآيات هكذا: فما آمن لموسى إلا ذرية من قومه على خوف من فرعون وملأهم أن يفتنهم، وإن فرعون لعال في الأرض وأنه لمن المسرفين * وقال موسى: يا قوم إن كنتم آمنتم بالله فعليه توكلوا إن كنتم مسلمين * فقالوا على الله توكلنا ربنا لا تجعلنا فتنة للقوم الظالمين * ونجنا برحمتك من القوم الكافرين * وأوحينا إلى موسى وأخيه أن تبوأ لقومكما بمصر بيوتا واجعلوا بيوتكم قبلة وأقيموا الصلاة وبشر المؤمنين * وقال موسى ربنا إنك آتيت فرعون وملاءه زينة وأموالا في الحياة الدنيا ربنا ليضلوا عن سبيلك ربنا اطمس على أموالهم واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الاليم * قال: قد أجيب دعوتكما فاستقيما ولا تتبعان سبيل الذين لا يعلمون (83 - 89). فكما ترى، يظهر من الآيات الشريفة أن الله عز وجل أوحى إلى موسى وأخيه - حينما كانوا بمصر وقد آمن بشريعته جمع من بني إسرائيل على خوف من فرعون وملأه